

مع ان ظاهر امر الكاتب **ولا ياب** اي لا  
 يمتنع **كاتب** من ان يكتب اذا دعي  
 اليها كما علمه الله بالكتابة فلا يجوز  
 بها بل ينفع الناس بها كما نفعه الله  
 بتعليمها كقوله تعالى واحسن كما احسن  
 الله اليك والكاف متعلقة بيا **فليكتب**  
 تلك الكتابة المعلمة امر بها بعد النهي  
 عن الا باتكيدا **واليمثل الذي عليه**  
**الحق** اي ويكن الممثل على الكاتب من  
 عليه الحق لانه امتر المشهور وعليه والا  
 مثال والا ملافتك فصيحتان معنا  
 هما واحد جاز بهما القرائن فالاملا  
 هاهنا وهو لغة الحجار والاملا قوله  
 تعالى فهي تلي عليه بكرة واصبلا وهو  
 لغة تميم **وليسف الله ربه** اي كل من  
 احمي والكاتب **ولا يبخس** اي لا ينقص  
 منه اي من الحق او مما اوتي عليه  
**شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها**  
 اي مبدرا او ضعيفا اي صغيرا وكبيرا

اختل عقله كبره **اولا يستطيع ان يمثل**  
**هو** كرس او جهل باللغة او نحو ذلك  
**فالممثل** وليه اي متولي امره من والد  
 ووصي وتيم ووكيل و مترجم **بالعدل**  
 وفي هذا دليل على جريان النيابة في  
 الاقرار قال البيضاوي ولعله مخصوص  
 بما تقاطه القيم او لو كان اي دون  
 المترجم ودونهما فيما لم يتعاطياه **ه ه ه**  
**واستشهد واي** والشهد **واستشهد**  
 اي شاهدين **من رجالكم** اي ابا لغيت  
 الاحرار المسلمين دون الصبيات والاعد  
 والكار واختار ابن سيرين شهادة  
 العبد وابو حنيفة شهادة الكفار بغيرهم  
 على بعض **فان لم يكونا** اي المشاهدان  
**رجلين** **فرجل** اي فاليشهد او فالاستشهد  
 رجل **وامراتان** واجمع الفتها على ان  
 شهادة النساء جائزة مع الرجال في  
 الاموال حتى تثبت برجل وامرأتين  
 واختلفوا في غير الاموال فذهبت

اختل